محاضرات في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997/ لطلبة المرحلة الثالثة / قسم القانون

المدرس المساعد شهد اياد

للعام الدراسي 2018-2019

المحاضرة الاولى

- تعريف الشركة: عرفتها م4أ من ق.ش(عقد يلتزم به شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة).
- اركان عقد الشركة

اولا/ الرضا

لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا اطرافه ويكون صادراً عن ذي اهليه عندما يقع من شخص اكمل الثامنة عشر من العمر اما الاشخاص المعدومي الاهلية فتصرفاتهم تكون باطلة ولا تلحقها الاجازة من الولي، ولكن يجوز استثمار اموالهم فس شيراء اسهم الشركات.

- كذلك لا يحق لهم ان يكونوا مؤسين في الشركة المساهمة لان مسؤولية المؤسسين تجاه المكتتبين تتجاوز حدود المشاركة برأس المال .
- اما الشركات المحدودة فتعد من الاعمال الدائرة بين النفع والضرر يكون المشاركة فيها صحيحة ولكن موقوفه على اجازة الولي

اما القاصر المأذون بالاتجار حسب الرخصة تقررها المادة 98 من القانون المدني يعامل كأنه كامل الاهلية ومشاركته في تكوين الشركات صحيحة على ان يكون الاذن مطلقا.

ثانيا: المحل

يتمثل بالنشاط الذي تزاوله الشركة.

ثالثا: السبب

يجب ان يكون للعقد سبب صحيح فأذا كان العقد بلا سبب او لسبب غير مشروع بطل العقد

خصائص عقد الشركة

- 1- الشكلية 2- عقد الشركة عقد مستمر 3- تطابق مصلحة الاطراف 4- تعديل العقد بأرادة البعض.
  - اشتراك اكثر من شخص
- من الشروط اللازمة لتكوين الشركة اشتراك اكثر من شخص فالحد الادنى لتأسيس شركة هو شخصان لان الشركة هي عقد ولا يمكن انشاء عقد بغير هذا العدد واذا نقص العدد فأنه يؤدي الى تحويل الشركة الى مشروع فردي.
  - تقديم حصة من مال او عمل
- لا تستطيع الشركة النهوض باعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الاعباء ويتكون رأس المال من الحصص التي يقدمها الشركاء .
- بينت المادة 26 من ق.ش بأشتراط ان يكون رأس المال محدد بالدينار العراقي .

- وتكون الحصة على نوعين :

1 - ان تكون الحصة نقودا وهو الغالب ولا يشترط ان يقدم الحصص متساوية.

2- ان تكون الحصة اعياناً، وقد تقدم الاعيان على سبيل التملك اي ان اشريك يتنازل عن المال المملوك له للشركة ليدخل شريكا فيها.

او قد يكون المال على سبيل الانتفاع، او قد يكون حصة الشريك التي يقدمها حقاً له لدى الغير او تكون الحصة عملا يقدمها الشريك ولا تجوز هذه الاخيرة الا في الشركة البسيطة.

اما عملية دفع الحصة فتكون كالاتي:

أ- الشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي يقدمها الشريك دفعة واحدة وقبل صدور شهادة التأسيس او شهادة التسجيل .

- ب- الشركة المساهمة يمكن دفعها على شكل اقساط.
- ج- الشركة البسيطة ، لم ينظم المشرع موضوع دفع الحصة فيها بينما يذهب الفقه انه في حالة تخلف الشريك عن دفع الحصة فيصار الى تطبيق القواعد العامة بأستيفاء الديون بينما يرى البعض احتساب فوائد وتعويض عن الاضرار التي تتعرض لها الشركة.

اقتسام الارباح والخسائر

- المقصود بالربح هو الزيادة الايجابية في الذمة المالية .

يسعى الشركاء الى تحقيق ربح لكن قد يؤول الامر الى الخسارة دون تحقيق ما سعوا اليه فيقتضي تقاسم الربح والخسارة فيما بينهم.

توزيع الارباح في شركات الاموال والاشخاص

- <u>شركات الاموال</u>

يقسم رأي المال فيها الى اجزاء متساوية تسمى الاسهم. لان نصيب السهم الواحد مساو لغيره ولا يجوز الاتفاق خلاف ذلك

- <u>شركات الاشخاص</u>
- يوزع رأس المال الى حصص قد تكون متساوية او غير متساوية

س: تكلم عن شرط الاسد في اقتسام الارباح والخسائر ؟وبين اثره على عقد الشركة

- وهو الاتفاق الذي يقوم به الشركاء في النص عليه في عقد الشركة وبقتضاه يقوم بحرمان احد الشركاء من الربح على الرغم من تحمله الخسارة او على العكس اي يتضمن عدم تحميل احد الشركاء الخسارة رغم تقاضيه الارباح.
- اما بالنسبة لاثره على عقد الشركة فانه يؤدي الى بطلانه والسبب يعود الى ان هذا الاتفاق يتناقض مع الاشتراك في الارباح والخسائر الذي ينص عليه تعريف الشركة ويتناقض ايضا مع نية المشاركة التي تجمع الشركاء.
- حالة الاعفاء من الخسارة ، فقد اباح القانون الحالة الوحيدة في الشركة البسيطة اعفاء الشريك من الخسارة اذا قدم حصته عملا بحسب م 186 بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر من عمله.

الشخصية المعنوية

المحاضرة الثانية

الشخصية المعنوية للشركة

- تبدأ الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التأسيس من المسجل (مسجل الشركات) بالنسبة للشركات الاربعة(المساهمة – المحدودة- التضامنية – المشروع الفردي) بحسب م22 ق. ش
- اما بالنسبة للشركة البسيطة فتبدأ شخصيتها من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات بحسب م 183 ق. ش وتنتهي الشخصية المعنوية بشطب اسمها من قبل مسجل الشركات.
- النتائج المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية:
- (الاسم – الجنسية – الموطن – الذمة المالية المستقلة – الاهلية)

اولا: اسم الشركة

- يتكون اسم الشركة بحسب القانون العراقي من ثلاث عناصر وهي :
- - نوع الشركة حيث يجب ان يتضمن اسمها ونوعها.
- - عنصر النشاط اي نشاط الشركة كالنقل او السياحة او التأمين.
- - اما العنصر الاخير فهو يختلف في شركات الاموال عن شركات الاشخاص ففي شركات الاشخاص يذكر اسم الشركاء او بعضهم اما في الاموال يغيب الاعتبار الشخصي فيضاف اسم مبتكر من نشاطها .

ثانيا: الجنسية

- ماهي المعايير التي تحدد جنسية الشركة؟ وماهو موقف القانون العراقي منه؟

هناك اربع معايير تبناها الفقه في تحديد جنسية الشركة وهي:

- 1- معيار مزاولة النشاط اي ان الشركة تأخذ جنسية الدولة التي تعمل على اراضيها.
- 2- معيار مركز الادارة للشركة اي مكان وجود المقر الرئيسي للشركة فأذا كان مركز ادارتها في العراق فتكون الشركة عراقية.
- 3- معيار جنسية الشركاء فأذا كان الشركاء عراقيون فالشركة تكون عراقية .
- 4- معيار تأسيس الشركة اي المكان الذي تم تأسيس الشركة فيه.
- أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد اخذ بمعيار التأسيس.

ثالثا: الموطن

- كذلك يكون للشركة موطن اي هو المقر الذي تتخذه الشركة لمزاولة النشاط ويفيد الموطن كعنوان للتبليغ او المراسلات او اقامة الدعاوى او تحديد مكان المحكمة المختصة بالافلاس.
- رابعا: الذمة المالية المستقلة:

من اهم النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية ان يكون للشركة ذمة مالية مستقلة بحيث لا يمكن ان تفي بألتزاماتها ما لم يكن لها ذمة مالية مستقلة ويترتب عليه:

1-اموال الشركة ملك الشركة

2- اموال الشركة ضمان لدائنيها

3- لاتجري المقاصة بين دين الشركة وديون الشركاء

4- العلاقة بين افلاس الشركة وافلاس الشركاء

خامسا: الاهلية

- تتمتع الشركة بالاهلية حين اكتسابها الشخصية المعنوية بنوعيها:

1- اهلية الوجوب: وهي ان يفرض على الشركة واجبات وتكون لها حقوق وتستطيع ان تتملك او تقبل الهبات.

2- اهليــة الاداء: اي قـدرة الشـركة علــى الـدخول فــي الواجبــات القانونيـة وبغيرها لا يمكن للشركة ان تمارس نشاطها او تحقيق اهدافها فهي بحاجة الى ان تبيع او تشتري وان تكون طرفا في الخصومات كمدع عليه.

ان مـن يمـارس هـذه الانشـطة لـيس شـخص الشـركة وانمـا المـدير المفوض اي من ينوب عنها.

- اما من ناحية الجزاء المتمثل بالعقوبة فان الشركة يمكن ان تعاقب بالعقوبات المالية اما العقوبات السالبة للحرية فلا يتصور ايقاعها على شخص الشركة . انما يمكن ان تكون على الاشخاص الذين ادى فعلهم لفرض العقوبة.

انواع الشركات

المحاضرة الثالثة

التقسيمات الفقهية للشركات

- اولا: تقسيم الشركات الى شركات مدنية وشركات تجارية

يعتمد القانون العراقي في التقسيم الى المعيار الموضوعي مستمدا من النشاط الذي تزاوله الشركة بحسب المادة7 من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 (يعتبر تاجرا كل شخص يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون).

وعليه تكون الشركة تجارية اذا كان غرضها من احد الاعمال التي تعد تجارية ، اما الشركات التي غرضها غير ذلك فهي تعتبر مدنية.

ثانيا: تقسيم الشركات حسب ملكية رأس المال

تقسم الشركات حسب الجهة المالكة لرأس المال الى خاصة وعامة ومختلطة فتكون خاصة عندما يكون راس المال مملوكا لاشخاص القانون الخاص

وتكون عامة عندما تكون مملوكة لاشخاص القانون العام اما الشركات المختلطة فهي التي يشترك في ملكية رأس المال اشخاص من القانونين. ولكي تكون مختلطة فقد بين القانون العراقي ان المشاركة من قبل القطاع الاشتراكي يجب ان لا تقل عن 25% من راس المال الاسمي للشركة.

- ثالثا: شركات الاشخاص وشركات الاموال

يعتبر هذا التقسيم من التقسيمات المهمة والتي من خلالها يمكن المقارنة بين النوعين من الشركات الاموال والاشخاص وكما يلي:

1- من حيث الاهمية: في شركات الاشخاص تكون الاهمية للاشخاص اي للشركاء اما في شركات الاموال فتكون الاهمية لرؤوس الاموال.

2- من حيث الاعتبار : في شركات الاشخاص الاعتبارالشخصي هو الاهم اي ان يبرز اسم الشريك اما في شركات الاموال فيكون الاعتبار على السمعة المالية للشركة فلا تظهر اسماء الاعضاء في الشركة.

3- من حيث تغيير الشركاء: ففي شركات الاشخاص ليس من السهولة ان يتركها الشريك ويدخل شخص اجنبي كشريك فيها لان قانون الشركات يبيح للشريك ان ينقل ملكية حصته الى الشركاء الاخرين او ان يبيعها لشخص اخر الا بعد موافقة الشركاء بالاجماع بينما في شركات الاموال من السهولة ان يتركها الشريك ويدخل شريك جديد فيها من خلال بيع الاسهم في سوق الاوراق المالية.

- 4- من حيث المسؤولية في الايفاء بالديون: ففي شركات الاشخاص تكون المسؤولية شخصية (مطلقة) وتضامنية في الشركات التي يتعدد فيها الشركاء اي تعني انها تمتد الى اموال الشريك الشخصية بينما في شركات الاموال تكون المسؤولية محدودة بمقدار المساهمة برأس المال.

5- من حيث الافلاس: يؤدي الافلاس في شركات الاشخاص الى افلاس الشركاء بينما لا يؤدي افلاس شركات الاموال الى افلاس الشركاء.

6- من حيث تقسيم رأس المال: يقسم رأس المال في شركات الاشخاص الى حصص قد تكون متساوية او غير متساوية بينما يقسم رأس المال في شركات الاموال الى اجزاء متساوية وهي الاسهم.

7- من حيث اكتساب الصفة: يكتسب الشريك في شركات الاشخاص صفة التاجر بينما في شركات الاموال الشركة هي التي تكتسب صفة التاجر.

<u>انواع الشركات حسب القانون العراقي</u>

رتب القانون العراقي الشركات حسب اهميتها:

1- الشركة المساهمة: وهي الشركة التي يكون عدد شركائها (5-25) ومسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار الاسهم التي اكتتبوا فيها.

2- الشركة المحدودة: وهي الشركة التي يكون عدد شركاؤها (2-25) ومسؤولية الشركاء عن الديون بمقدار الاسهم التي اكتتبوا فيها وتكون مختلطة وخاصة.

- 3- الشركة التضامنية: وهي الشركة التي يكون عدد شركائها (2-25) ومسؤوليتهم عن الايفاء بديون الشركة مسؤولية تضامنية اي شخصية.

4- المشروع الفردي: وهو المشروع الذي يتألف من شخص واحد ويكون مالكا للحصة ومسؤولا عن ديون المشروع مسؤولية شخصية غير محدودة.

5- الشركة البسيطة: وهي الشركة التي يتكون عدد شركائها من(2-5) يقدمون رأس المال او عملا وهذه الشركة تكون حلا لمشكلة غير كاملي الاهلية التي يراد لهم المشاركة في الشركة ، ومسؤوليتهم تضامنية اي شخصية.

تأسيس الشركات

المحاضرة الرابعة

مستلزمات التأسيس

- اول مستلزمات تأسيس الشركة هو العقد لان فكرة التأسيس تأخذ طريقها للتنفيذ عندما يضع المؤسسون عقداً يكون موضع الالتزام .
- اولا:الامور التي يتضمنها العقد هي:

1- اسم الشركة المستمد من نشاطها: ويذكر فيه نوع الشركة مع اضافة كلمة مختلطة اذا كانت كذلك او اسم احد اعضائها اذا كانت تضامنيه او مشروع فردي او اي تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة.
2- المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.
3- هدف الشركة.
4- نشاط الشركة المستمد من هدفها.
5- راس المال وتقسيمه الى اسهم وحصص.
6- كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركة التضامنية.

7- عدد الاعضاء المنتمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة.

8- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم وعدد اسهم كل منهم او مقدار حصتهم ومحل اقامتهم.

ثانيا: الاكتتاب

كما ان من مستلزمات التأسيس ان يكتتب مؤسسوا الشركة المساهمة بالنسب التي حددها القانون م15 فقد حدد النسبة في م39 اولا في الشركة المختلطة لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 55% من رأس المال الاسمي وللقطاع الاشتراكي لا تقل عن 25% من راس المال الاسمي.

وقد جاءت حدود الاكتتاب للمؤسسين بالحدود الدنيا التي بينها القانون بعد التعديل لراس مال الشركات وهي 2 مليون للشركة المساهمة و 1مليون

للشـركة المحـدودة و 50،000 خمسـون الـف دينـار لـرأس مـال الشـركات الاخـرى.ويـتم الاثبـات مـن رؤوس الامـوال مـن خـلال كشـف مصـرفي مـن مصـرف يعمـل فـي العـراق يوضـح فيـه ان المؤسسين قد اودعوا المبالغ المحددة لدى المصرف .

ويقـوم المؤسسـين جمـيعهم فـي هـذه الاجـراءات او وكيـل عـنهم فـي الشركات ما عدا الشركة المساهمة حيث يختار المؤسسون لجنة لاتقل عن 3 اشخاص ولا تزيد عن 7 اشخاص تعرف بأسم لجنة المؤسسين تقوم بهذه الاعمال وتنتهي مهمتها لدى انتخاب مجلس الادارة فـي الاجتمـاع التأسيسـي. ويسـأل اعضـاء لجنـة المؤسسـين بصورة متضامنة امام المؤسسين.

اجراءات التأسيس

اولا :قبل تعديل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.

1- يقدم طلب بتأسيس الشركة الى مسجل الشركات من خلال نموذج معد لدى مسجل الشركات ويرفق معه عقد الشركة ووثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة بينهم كذلك شهادة المصرف وتأييد الجهة القطاعية المختصة بقيمة الحصة العينية.

لان راس المال قد يكون نقوداً وتودع لدى المصارف ويستحصل شهادة من المصرف بذلك اما اذا كانت اعيان فيتم تقويمه.

2- بعد ان يجد مسجل الشركات مطابقة الطلب مع متطلبات القانون يفاتح الجهة القطاعية المختصة وهي الجهة التي تشرف على نشاط القطاع الذي يقع غرض الشركة ضمنه فقد تسأل دوائر الضريبة او جهات الامن بالنسبة لشركات السياحة او يتم سؤال البنك المركزي.

3- على الجهات التي تسأل ان تبدي موافقتها او عدم الموافقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها كتاب مسجل الشركات ويمكن ان يتم تمديده خلال ستين يوما من قبل وزير التجارة.

4- في حالة الموافقة فأن مسجل الشركات يدعوا المؤسسين او من يمثلهم قانوناً للمصادقة على عقد الشركة وتدفع الرسوم المطلوبة خلال ثلاثون يوم فان لم يحضروا بدون عذر مشروع فان الطلب يعتبر لاغياً ، اما في حالة حضورهم فأن المسجل ينشر قراراً بالموافقة على تأسيس الشركة في النشرة التي يصدرها.

5- اما في حالة الرفض فعلى مسجل الشركات ان يبين اسباب الرفض ويحق لاصحاب الشأن ان يقدموا اعتراضا لدى وزير التجارة خلال 30 يوم اما اذا صدر عن الوزير فيكون الاعتراض امام المحكمة المختصة خلال 30 يوم.

ثانيا: اجراءات التأسيس بعد تعديل قانون الشركات

1- يقدم طلب الى مسجل الشركات على تأسيس شركة يبين نوعها وفق نموذج معد من قبل مسجل الشركات ويرفق معه عقد الشركة وشهادة المصرف او تأييد منه بأيداع رأس المال او جزء منه لديه وعلى المسجل ان يوافق اذا لم يجد مخالفة ويتم الاعلان عن القبول او الرفض خلال (10) ايام من تاريخ تسليم الطلب وتصدر شهادة التأسيس للشركة المساهمة عند الموافقة.

2- في حالة الرفض يصدر المسجل قراراً خطياً يوضح فيه اسباب الرفض .

3- بعد تعديل القانون فأنه لا تسأل اي جهة قطاعية مختصة.

4- لا تصدر شهادة تأسيس للشركة عدا الشركة المساهمة وانما يصدر قراراً بالقبول او الرفض .

فبموجب ق.ش م21 اولا تصدر شهادة التأسيس بعد الاكتتاب العام للاسهم وخلال خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات .

شركات الاشخاص

المحاضرة الخامسة

الشركة التضامنية

تعد الشركة التضامنية النموذج بين شركات الاشخاص وهي من اقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي.

م6 ق.ش عرفت الشركة التضامنية: (شركة تتالف من عدد من الاشخاص الطبيعين لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن 25 شخص يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة) اذن فأنه يتضح من التعريف لشروط تأسيسها ان يكون:

1- عدد الاشخاص لايقل عن 2 ولا يزيد عن 25 .

2- ان يكون اشخاص طبيعين فقط اذ لا يمكن دخول الاشخاص المعنويين لانها تكون على اساس الاعتبار الشخصي والثقة والمعرفة لا تقوم الا بين الاشخاص الطبيعين.

3- المسؤولية فيها تكون على وجه التضامن.

خصائص الشركة التضامنية

للشركة التضامنية اربعة خصائص وهي:

1- تقوم على الاعتبار الشخصي فهي قائمة على ما يتمتع به الشركاء من مكانه مالية وسمعة في الوسط التجاري ولا يمكن ان يكون الاعتبار الشخصي قائما على النفوذ السياسي والمكانة الاجتماعية.

2- يجب ان يتضمن في اسم الشركة اسماء الشركاء كلهم او بعضهم ليكون دليلا للغير في الاشارة الى الاشخاص موضع ائتمان. لان الاسم الذي يعلق في الواجهة يكون في الاوراق التي تحمل المخاطبات للشركة.

3-مسؤولية الشركاء عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية والمقصود بالشخصية انها تمتد الى الاموال الخاصة للشريك ولا تقتصر على حصته في الشركة.

اما التضامن في الشركة فقد اختلفت التشريعات حول المسؤولية المطلقة والتضامنية بمعنى اين حدود حق الدائن للشركة ؟ هل يصح له مطالبة الشركة والشركاء في ان واحد؟

حسمت هذا الموضوع م37 ق.ش (لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها او مقاضاة اي شريك كان عضوا فيها وقت نشوء الالتزام ويكون الشركاء ملزمين بالايفاء على وجه التضامن ولا يجوز التنفيذ على اموال الشريك قبل انذار الشركة).

4- اكتساب صفة التاجر يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركة التضامنية واذا اعسرت الشركة يعسر الشريك ايضا اي اذا افلست يفلس الشريك.

انتقال حصة الشريك

- اولا : انتقال حصة الشريك بالبيع

قد يضطر الشريك الى ان يتفرغ عن حصته الى شريك اخر او شخص اخر فما هي الاحكام التي تسري على انتقال حصة الشريك؟

شدد القانون العراقي على انتقال حصة الشريك عن طريق البيع فأباح انتقالها الى الشركاء الاخرين لانه ليس في ذلك فرض شريك جديد على الشركاء اما انتقال الخصة لغير الشركاء فيتوقف على موافقة جميع الشركاء الاخرين بحسب المادة 96 من ق.ش

س: ما هو الحل في حالة عدم تحقق الموافقة من قبل جميع الشركاء في انتقال حصة الشريك او بيع حصته؟

ج: لم يعالج القانون العراقي هذه الحالة وانما عالجها الفقه وبعض التشريعات العربية حيث اوجد الفقه حلا يتمثل بما يعرف(بعقد الرديف)

وبموجبه بحيث يحق للشريك ان يتنازل عن حصته او عن حقوقه المتعلقه بها للغير بموجب عقد خارجي ينظم العلاقة بينه وبين من يتلقى عنه الحصة على ان تظل اثار العقد بعيدة عن الشركة فيظل الشريك الاصلي شريكا ومتضامنا مع الاخرين عن ديونها واذا كان اسمه ضمن اسم الشركة يظل بلا تغيير اما من ناحية الديون فلا يسأل الرديف عن ديون الشركة كونه غريب عنها ويسأل المستردف عن تلك الديون وبكل امواله.

س: ما هي مسؤولية كل من الشريك الخارج عن الشركة والشريك الداخل فيها بعد الحصول على موافقة بالاجماع على انتقال الحصة؟

ج: ان القانون العراقي يذهب الى ان مسؤولية الشريك الخارج تقتصر فقط على الديون المتحققة قبل تركه للشركة اي حق قبول الشركاء عملية البيع والاعلان عنها.

اما مسؤولية الشريك الداخل فالمادة 37 ق.ش ذهبت الى ان مسؤولية الداخل تقتصر فقط عن التزامات التي تقع بعد دخوله الشركة ولا يسأل عن تلك التي تحققت قبل هذا التاريخ الا اذا ابدى موافقته عن الديون التي سبقت دخوله.

ثانيا: انتقال الحصة عن طريق الارث

في حالة وفاة احد الشركاء فان القانون العراقي يسمح في ان تظل الشركة قائمة ودخول الشركاء القصر بموافقه من ينوب عنهم قانونا فقد ورد حالة القصر مطلقا فهو يعتمد على معدومي الاهلية وبناء على ذلك فأن الشركة التضامنية تتكون من احد الشركاء فيها او بعضهم معدومي الاهلية بسبب ما جاء في المادة 70 ق.ش ولاستمرار الشركة يجب ان تتوفر ثلاث شروط:

1- موافقة الوارث او الورثة ان كانوا كاملي الاهلية او موافقة من يمثلهم بالنسبة للقصر.

2- موافقة الشركاء الاخرين على استمرار الشركة مع الورثة لان لا يفرض الاستمرار مع الشركة بغير قبول الشركاء الاخرين.

3- عدم وجود مانع قانوني كأن يكون احد الورثة ممنوعا من المشاركة في الشركة التضامنية (كالموظف مثلا) اما نقص الاهلية او انعدامها فالمشرع لم يعده مانع من دخوله كشريك في الشركة .

اما في حالة اعسار احد الشركاء في الشركة التضامنية او الحجر عليه لنقص اهليته او انعدامها ففي حالة عدم بقاء اكثر من شريك فيها فان القانون اباح لها ان تتحول من شركة تضامنية الى مشروع فردي

ادارة الشركة

- المدير المفوض : حسب ما جاء في م121 فأنه يكون لكل شركة مدير مفوض فيكون من اعضائها او من الغير ويكون من ذوي الاختصاص في مجال الشركة ويعين وتحدد اختصاصته وصلاحياته واجوره ومكافائته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى.
- ففي الشركة التضامنية يعين المدير المفوض من قبل الهيئة العامة وهي القادرة على عزله

تعيين مدير الشركة وعزله

يعين المدير المفوض من قبل الهيئة العامة للشركة والهيئة العامة تعني الشركاء في الشركة بعد تأسيسها وتناط الادارة لشخص واحد ففي حالة عدم تعيين مدير مفوض للشركة فجميع الشركاء يعتبرون مدراء لها .

والمدير اما ان يكون معين من قبل الشركاء اثناء عقد التأسيس اي ان تحديد من يتولى الادارة من بين الشركاء قد انصرفت ارداتهم اليه ويطلق عليه المدير الشريك الاتفاقي ويكون وكيلا عن الشركة بوكالة خاصة اي من نوع خاص ولا يمكن عزله الا باجماع الشركاء بمن فيهم الشريك المدير لانه جزء من الهيئة العامة واذا تعذر الحصول عن الاجماع ففي هذه الحالة يجري اللجوء الى القضاء.او ان يكون المدير قد تم تعيينه بقرار لاحق لم يتعبه تعديل على عقد الشركة او انه اجنبي عن الشركة فيمكن عزله لان الاجنبي لا يعد من اعضاء الهيئة العامة .

واجبات ومسؤوليات المدير المفوض وشركة المشروع الفردي

المحاضرة السادسة

الواجبات والمسؤوليات

- اولا الواجبات:

1- يتولى المدير المفوض جميع الاعمال الضرورية لتحقيق اهداف الشركة فيقوم بتنفيذ القرارات العامة .

2- اعداد الميزانية السنوية واعداد تقرير عن مدى تنفيذ الخطة السنوية والخطة المتوقعة للسنة القادمة.

3- عليه ان يبذل العناية في اداء واجبه تجاه الشركة ما يبذله في اموره الشخصية على ان لا ينزل عن عناية الشخص المعتاد اما اذا اهمل عمله فيطلب منه ان يبذل من العناية ما يقوم به الشخص المعتاد .

4- يشترط ان لا يكون له مصلحة شخصية في ابرام العقود فأذا وجدت هذه المصلحة فلا يصح العقد الا بترخيص من الهيئة العامة.

ثانيا: المسؤولية

- اما المسؤولية عن العقود فتختلف بين ما اذا كان التعاقد بأسم الشركة او بأسمه الشخصي :

- فأذا كانت بأسمه الشخصي فهو المسؤول عنها ولا يحق للغير الرجوع على هذه الشركة بتنفيذ هذه العقود.
- - واذا كانت بأسم الشركة فيوقع هو ولكن بأسم الشركة ولحسابها فيتحمل الامر الاتي:

1- ان يكون العقد ضمن صلاحياته وهنا تسأل الشركة عن هذه العقود ولا مسؤولية على المدير .

2- ان يتجاوز في العقد الصلاحيات الممنوحة له فتستطيع الشركة الرجوع لاى المدير.

اما الدفع الذي تقوم به الشركة تجاه الغير في حالة تجاوز المدير الحدود والصلاحيات فيكون هنا امام امرين:

- أ- ان تكون الصلاحيات محددة ومعلنة بالطريقة التي يعلنها العقد وعليه لا تسأل الشركة في هذه الحالة.
- ب- ان لا تكون الصلاحيات معلنة عندها تكون الشركة مسؤولة تجاه الغير عن العقود التي يبرمها المدير .

3- اذا تعاقد المدير بأسم الشركة وضمن حدود صلاحياته لكن لمصلحته الشخصية فلتزم الشركة بهذه العقود الا اذا اثبتت سوء نية الغير .

ملحوظة: المسؤولية هنا عقدية ويمكن ان يسأل المدير جزائياً بارتكابه جريمة خيانة الامانة تجاه الشركة .

شركة المشروع الفردي

عرفت المادة 6ف4 المشروع الفردي(شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة).

الخصائص:

1- تتكون الشركة من شخص واحد طبيعي ولا يمكن للاشخاص المعنوية تكوين شركة المشروع الفردي.

2- تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي اي ان مكانة صاحب المشروع المالية وسمعته التجارية المصدر الرئيسي لائتمان الشركة وبناء على ذلك اشترط القانون ان يظهر اسم صاحب المشروع الفردي في اسم الشركة.

3- المسؤولية المطلقة لصاحب المشروع الفردي وعليه يستطيع دائن المشروع الفردي التنفيذ على اموال صاحب المشروع خارجه دون اشتراط التنفيذ على اموال الشركة اولا.

4- يكتسب صاحب المشروع صفة التاجر واذا اعسرت الشركة وافلست فيفلس صاحب المشروع.

لا يستطيع الشخص من انشاء مشروع فردي الا اذا اتم الثامنة عشر من العمر وان لا يعتريه عارض من عوارض الاهليه وكذلك الشخص الذي يكون متمتعا بالاهلية لاقضائية المأذون له بالاتجار .

انتقال الحصة في المشروع الفردي

اولا: انتقال الحصة عن طريق البيع

يحكم هذا النوع من الانتقال القواعد الاتية:

1- بيع الحصة كاملة لشخص واحد على ان يتمتع بالاهلية وغير ممنوعا قانونا ويؤدي الى استمرار الشركة بشكلها القانوني .

2- اذا تعلق البيع بجزء من الحصة او بيعت لاكثر من شخص فيقتضي تحول الشركة من مشروع فردي الى نوع اخر .

ومن ناحية المسؤولية تتحدد مسؤولية الشريك الداخل والخارج فيستطيع الشخص الخارج بالغاء المسؤولية على من تلقى الحصة لكن مشروطة بموافقة الدائنين بناء على قواعد حوالة الدين.

ثانيا: حالة الوفاة

اذا توفى صاحب المشروع انتقلت الشركة الى الورثة حسب انصبتهم في القسام الشرعي ويحتمل الامر الاتي:

1- اذا كان الوارث شخص واحد تنتقل اليه الشركة ولا يوجد ما يمنعه من موانع الاهلية او قانونية فيصبح مالكاً للمشروع الفردي .

اما عن ديون الشركة فيسأل الوارث عن الديون التي تركها مورثه والا يستطيع الوريث ان يرفض الاستمرار في الشركة ويترتب عليه تصفية اموال المورث وتسديد الديون اولا وبعدها تنتقل الى الوارث.

2-اذا تعدد الورثة ورغبوا بالاستمرار بالشركة وعدم وجود مانع لهم قانوني فتتحول الشركة الى نوع اخر.

ادارة الشركة

في شركة المشروع الفردي فأن المدير المفوض قد يكون صاحب المشروع الفردي او يكون شخصا من الغير .

اولا: المدير (صاحب المشروع الفردي)

يمكن ان يكون صاحب المشروع الفردي هو المدير المفوض سواء ذكر في بيان عقد الشركة او لم يذكره ولا مساغ في هذه الحالة من تجاوز الصلاحيات من حدود المسؤولية كونه هو صاحب المشروع.

ثانيا: المدير من الغير

قد يكون مدير الشركة من الغير فهنا يحدد اختصاصته ومكافائته وطريقة عزله من قبل صاحب المشروع وعليه اذا تجاوز صلاحياته فأنه يتم الرجوع الى المدير فيما تم تجاوزه من حدود اما اذا كان سيء النية فتقع عليه المسؤولية كاملة ، اما اذا تعاقد المدير لحسابة الخاص وبأسم الشركة وضمن حدود الصلاحيات فتسأل الشركة عنها ولا يسأل المدير

- وفي كل الاحوال يتم عزل المدير في اي وقت على ان لا يكون قد يصيب المدير ضرراً جراء هذا العزل لانه يستطيع المطالبة بالتعويض عنها.

الشركة البسيطة

المحاضرة السابعة

التعريف والخصائص

تعريف الشركة البسيطة: م181 ق.ش (تتكون الشركة البسيطة من عدد من الاشخاص لا يقل عن 2ولا يزيد عن 5 يقدمون حصصا في رأس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملا والاخرون مالاً).

الخصائص:

1- انها شركة اشخاص اي ضمن الشركات التي يغلب فيها الاعتبار الشخصي وعليه فأنه يترتب عليها :

أ- ان يكون الشركاء اشخاص طبيعين فلا يصح ان يكون اشخاص معنويين .

ب- يكتسب الشركاء صفة التاجر لان الشركة تزاول نشاطها بأسم الشركاء فكأن الشركاء يقومون بالعمل الذي تقوم به الشركة.

ج- مسؤولية الشركاء مطلقة عن ديون الشركة.

2- عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن 2 ولا يزيد عن 5يقدم الشركاء جميعهم حصة من المال يعين مقداره عند العقد وعند عدم التعيين تكون الحصة متساوية وقد يقدم بعضهم مالاً والبعض الاخر حصة من العمل.

3- تأسيس الشركة ميسوراً والتيسير في تأسيسها خلافاً لتأسيس الانواع الاربعة من الشركات ويبدأ التأسيس بأبرام عقد مكتوب يوقع عليه جميع الشركاء ويقتضي ان تتوفر فيهم اهليه ويوثق هذا العقد في كاتب العدل وتودع نسخة منه لدى مسجل الشركات وغاية الايداع هي التوثيق ويتم الاحتفاظ بها لدى المسجل لحسم ما ينشأ بين الاطراف من نزاع.

انتقال الحصة او الانسحاب

اولا: الانتقال عن طريق البيع

لم يبين القانون انتقال الحصة في الشركة البسيطة عن طريق البيع وانما اورده بصورة غير مباشرة في المادة 192 والتي بموجبها يحق للشريك ان ينسحب من الشركة بغير شروط فقط بموافقة الشركاء الاخرين بالاجماع وعند عدم موافقة الشركاء على نقلها للغير فهم ملزمون بقبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة اي يقومون بشراء حصة الشريك الذي يرغب بالانسحاب من الشركة.

ثانيا: حالة الوفاة او الاعسار

ففي حالة الوفاة تنتقل الحصة الى الورثة وتستمر الشركة معهم في حالة موافقة الورثة او من يمثلهم قانوناً بالدخول الى الشركة وقبول الشركاء. وفي حالة اخلاله بتصرفاته يحق للشركاء تقديم طلب الى المحكمة بفصل الشريك عن الشركة.

ادارة الشركة

اشـترط القـانون ان تكـون ادارة الشـركة لاحـد الشـركاء اي ان المـدير المفـوض يكـون احـد الشـركاء ولا يصـح اختيـار مـدير مـن الخـارج والمشـرع بـذلك لـم يرغـب بارهـاق الشـركة وهـي بحجمهـا الصـغير والبسيط بمدير من الخارج ويتم تحديده من خلال العقد واذا لم يتم تحديده فيترتب عليه بطلان العقد.

فالمدير هنا يتولى جميع الاعمال الضرورية لتيسير امور الشركة وتحدد صلاحياته ومعيار العناية التي يبذلها.

انقضاء الشركة وتصفيتها

- تنقضي الشركة البسيطة بأحد الاسباب الثلاثة:

1- اجماع الشركاء على حلها.

2- انسحاب احد الشريكين من الشركة المكونة من شخصين: اذا انسحب احد الشريكين فأنه يؤدي الى انقضاء الشركة لانها تظل مملوكة لشخص واحد ولا يمكن ان تتحول الى مشروع فردي بعكس الشركة المحدودة والتضامنية .

3- صدور حكم بات من المحكمة: تنقضي الشركة اذا صدر حكم نهائي من محكمة مختصة وهي محكمة البداءة التي يقع مركزها الرئيسي للشركة ضمن منطقتها وبناء على طلب من ذي مصلحة بالانقضاء .

التصفية

بحسب ما جاء في المادة 194 من ق.ش فأنه يتم تصفية الشركة البسيطة بثلاث حالات:

1- من خلال شروط يتضمنها العقد يقتضي عند تحققها تصفية الشركة كأن يتضمن عقد الشركة شرطاً بالتصفية عند خسارة الشركة 50% او اكثر من رأس المال.

2- قرار بالاجماع على التصفية.

3- عند عدم تحقق الحصول على قرار بالاجماع من قبل الشركاء على التصفية يصار الى اللجوء الى المحكمة وتصدر المحكمة قراراً منها بتصفية الشركة البسيطة .

س: من يتولى مهمة التصفية في الشركة البسيطة؟

ج: يتولى تصفية الشركة البسيطة :

1- جميع الشركاء اذا انصرفت ارادتهم لذلك وفيه مصلحة الشركاء والدائنين.

2- يتم تعيين احد الشركاء او اكثر بقرار مؤيده اغلبية الشركاء.

3- عند عدم الاتفاق تتولى المحكمة تعيين المصفي.

4- اذا تقررت تصفية الشركة ولم يعين لها مصفي فأن الشخص المكلف بادراة الشركة هو من يتولى امر التصفية وتنتهي مهمته حال تعيين مصفي.

ملاحظة: بعد ان يتقاضى الدائنون حقوقهم وحسم المبالغ اللازمة للتسديد الديون ومبالغ القروض لحساب الشركة فأنه يصار الى اعادة رأس المال

الى الشركاء كل بقدر حصته التي ساهم بها الا الشخص او الشريك الذي كان رأس ماله عملا.

وبعد ذلك يتم توزيع ما تبقى من المال على شكل ارباح على جميع الشركاء بمن فيهم الشريك الذي قدم حصته في تكوين الشركة عملا.

شركات الاموال
الشركة المساهمة

المحاضرة الثامنة

الشركة المساهمة

عرفتها المادة 6 اولا : شركة تتالف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن 25 شخص يكتتب بها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولون عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا فيها.

خصائص الشركة المساهمة

1- انها شركة اموال.

2- يستمد اسم الشركة من نشاطها مع اسم مبتكر.

3- تبرز فكرة المنظمة في الشركة.

4-المسؤولية محدودة عن ديون الشركة اي تكون مسؤولية المساهم فيها بمقدار الاسهم التي اكتتب فيها .

5- يقسم رأس المال في الشركة المساهمة الى اجزاء صغيرة تسمى الاسهم وقابلة للتداول.

رأس مال الشركة

لرأس المال في الشركة المساهمة اهمية كبيرة لانها شركة اموال فهو ضمان للدائنين وتحديد المركز المالي للشركة وفي هذه الشركات يكون رأس المال كبير الحجم عادة لان المشاريع فيها كبيرة.

ومن القواعد التي بينها القانون عن رأس المال انه يحدد بالدينار العراقي وان ما يدفع بغير الدينار العراقي فيتم تحويله.

اما الحد الادنى لرأس مال جميع الشركات فهو (50000) خمسون الف دينار مبلغ لا قيمة له ويثير الغرابة لانه من غير المتصور تكوين وحدة اقتصادية بالمبلغ المذكور.

اما من ناحية مطلوبات الشركة فقد حدد القانون في المادة 28 على ان لا تزيد مديونية الشركة عن 300% من قيمة رأس مالها وذلك ضمان لدائنيها.

الاكتتاب

بحسب ما جاء في القانون العراقي يكون الاكتتاب عاماً يعرض على الجمهور .

س: ماهو الاكتتاب وما هو التكييف القانوني له؟

ج: هو تصرف قانوني يقتني بموجبه المكتتب عدداً من الاسهم يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة.

اما من ناحية التكييف القانوني فقد اختلف الفقه حوله فيرى القسم الاول هو عمل ارادي صادر عن ارادتين ينشأ منها عقد بين المكتتب والشركة بأعتبارها شخصاً معنويا في طور التكوين.

اما القسم الثاني فيرى انه عمل ارادي لكنه صادر م ارادة واحدة وهي ارادة المكتتب لانه لا وجود للطرف الاخر وبالتالي استبعاد فكرة العقد.

بيان الاكتتاب

- يبدأ الاكتتاب بدعوة من الجمهور لشراء الاسهم من خلال بيان يصدره المؤسسون بالتنسيق مع مسجل الشركات وبعد موافقة المسجل ينشر البيان في صحيفتين يوميتين على الاقل وفي النشرة التي يصدرها المسجل لكي يطلع عليها الجمهور ولا يوجد مانع من نشر البيان في وسائل الاعلام الاخرى كالتلفزيون.

ويكون المؤسسون مسؤولون بالتضامن عن لااضرار التي قد تلحق المكتتبين في حالة وجود خطأ في البيان او معلومات خاطئة او ناقصة ويجب ان يقترن البيان بموافقة مسجل الشركات فأذا لم تصدر الموافقة يعد نقصا يعرض المسؤولين للمسؤولية.

مكان الاكتتاب

اشترط القانون العراقي م 41 ق.ش بأن يجري الاكتتاب لدى احد المصارف العراقية والغاية من اشتراط اجراء الاكتتاب لدى المصارف هو حماية الادخار والمحافظة على اموال المكتتبين من التلاعب ومن المماطلة في اعادة المبالغ التي دفعت عند فشل الاكتتاب او اعادة الزيادة المدفوعة عند التخفيض .

اما الالية فتكون من خلال:

1- طبع استمارة من قبل المؤسسين وايداعها في المصرف الذي يجري فيه الاكتتاب.

2- تسلم الاستمارة الى المصرف موقعة من قبل المكتتب او من يمثله قانونا ويسدد القسط الواجب دفعه لقاء وصل.

3-يعطى للمكتتب نسخة من عقد الشركة

مدة الاكتتاب ونجاحه واخفاقه

مدة الاكتتاب

يجب ان يظل الاكتتاب مفتوحا امام الجمهور مدة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 60 يوم بحسب المادة 42 ق.ش

نجاح الاكتتاب

يكون الاكتتاب ناجحا اذا كان مجموع الاسهم المكتتب بها مع المؤسسين والجمهور لا تقل عن 75% من رأس المال الاسمي .

وفي حالة عدم وصول المكتتب الى هذه النسبة فيحق لمسجل الشركات تخفيض رأس المال بحيث يصبح المكتتب به يساوي 75% ولكن هذا مشروط ب:

1- موافقة الجهة القطاعية المختصة لانها قد تجد في التخفيض عدم قدرة الشركة على القيام بنشاطها.

2- موافقة المؤسسين على ذلك بأعتبارهم اصحاب الشركة وفي حالة عدم موافقتهم لهم الحق في صرف النظر عن التأسيس ويتحمل المؤسسون النفقات الاكتتاب الفاشل وعلى المصرف ان يعيد اموال المكتتبين.

3- ان لا يؤدي التحفيض الى هبوط رأس المال عن الحدود الدنيا.

الاكتتاب- أحكام تسديد رأس المال

المحاضرة التاسعة

زيادة المكتتب به عن رأس المال الاسمي

- قد يتجاوز المكتتب به من الاسهم من رأي المال الاسمي بسبب اقبال الجمهور على شراء الاسهم ولان الاكتتاب يجب ان يظل مفتوحاً امام الجمهور ولا يجوز قطع مدته حتى لو اكتتب بكامل الاسهم المعروضة .

والمدة التي نص عليها القانون لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 60 يوم لكن في حالة حصول التجاوز توزع الاسهم الفائضة على المكتتبين بنسبة مساهمة كل مكتتب.

الاجراءات التي يقوم بها المصرف

يقوم المصرف بغلق الاكتتاب عند انتهاء المدة المحددة له ويعلن عن الغلق في صحيفتين يوميتين ويبلغ لجنة المؤسسين بذلك.

ويحتفظ بجميع الاموال التي يتسلمها من المكتتبين ويمتنع عن تسليمها الى المؤسسين وانما يقوم بتسليمها لاول مجلس ادارة منتخب من قبل الهيئة العامة.

ويعيد المصرف المبالغ الفائضة وتجري الاعادة بعد 15 يوم من اجراء التوزيع بين المكتتبين.

الاعتراض على الاكتتاب

- يحق لكل ذي مصلحة الطعن بصحة الاكتتاب امام المحكمة المختصة وهي محكمة البداءة في منطقة حصول الاكتتاب وخلال 15 يوم من تاريخ اخر اعلان للغلق من قبل المصرف.

وعلى المحكمة ان تنظر الطعن على وجه الاستعجال وقرار المحكمة خاضع للنظر من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها لتصحيح القرار التمييزي .

وان من يقدم الطعن يطالب ببطلان الاكتتاب اذا كانت لديه الاسباب والمصلحة واذا حكم بالبطلان فعلى المؤسسين ان يقوموا مجدداً بأجراءات الاكتتاب وعلى نفقتهم.

شروط الاكتتاب

- يشترط في الاكتتاب ان يكون جدياً وغير معلقاً على شرط .

فالقوانين المقارنة كالقانون اليمني والاردني تقضي ببطلان الاكتتاب اذا جرى بأسماء وهمية او غير جدي او معلقاً على شرط.

اما القانون العراقي فلم يتضمن نصوص تمنع الاكتتاب الوهمي والمشروط لان الاكتتاب لا يمكن ان يتضمن مثل هذه الشروط لكونه يعد من قبل المؤسسين بالتنسيق مع مسجل الشركات.

ويترتب على عدم جدية الاكتتاب هو البطلان.

لكن اذا بقيت اسهم غير مكتتب بها وبعد مرور 4سنوات على التأسيس فيتبع الاجراء الاتي:

اما بيعها في سوق بغداد للاوراق المالية او تخفيض رأس المال بقيمة الاسهم المباعة.

احكام تسديد رأس المال

1- في حالة اتفاق المؤسسين على استيفاء قيمة الاسهم بطريق الاقساط يجب ان يدفع ما لا يقل عن 25% من قيمتها اثناء الاكتتاب ولا يجوز اان تقل عن ربع المال الاسمي .
2- تكون مدة تقسيط الاسهم مدة لا تتجاوز الاربعة سنوات من تاريخ صدور شهادة التأسيس .
3- استخدام بعض الوسائل التهديدية في حالة عدم استيفاء الاقساط المستحقة المتبقية في ذمة المكتتبين في مواعيدها المحددة وكالاتي:

أ- تكون قيمة الاقساط المستحقة ديناً ممتازاً على المساهم.

ب- تفرض فائدة تأخيرية على الاقساط المستحقة بما لا يقل عن 5% كحد ادنى ولا تتجاوز 7% كحد اعلى.

ج- لا تصرف ارباح للاسهم التي لم يتم تسديد اقساطها وتحتفظ الشركة بهذه الارباح.

4- يقوم مجلس الادارة في الشركة بأجراءات بيع الاسهم للمساهم في حالة عدم تسديده للاقساط بغير عذر مشروع من خلال:

أ- توجيه انذار الى المساهم وينشر في صحيفتين يوميتين وفي النشرة وفي سوق الاوراق المالية ووجوب الدفع خلال 30 يوم.

ب- في حالة عدم تسدسده تقوم الشركة بأعلان ببيع الاسهم في سوق بغداد للاوراق المالية ويكون خلال 15 يوم ما بين الاعلان والبيع.

ج- يستطيع المساهم ان يلغي المزايدة اذا دفع مبلغ الاقساط المستحقة للاسهم قبل يوم واحد من المزايدة.

د- تباع الاسهم في يوم المزايدة بأعلى سعر تصل اليه.

5- يحق للمساهم ان يدفع قيمة الاقساط للاسهم قبل موعد استحقاقها ويترتب عليه عدك احقيته بالمطالبة بالفوائد او طلب استرداد المبلغ المدفوع.

تغيير رأس المال

اولا: زيادة رأس المال

قد تحتاج الشركة احيانا الى زيادة في رأس المال بسبب حاجتها الى توسيع نشاطها او بسبب عدم كفاية رأس المال وعليه يترتب توافر بعض الشروط وهي:

1- ان يكون رأس المال مدفوعا بالكامل .

2- قرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال .

3- موافقة الجهة القطاعية المختصة بزيادة رأس المال في الشركة المساهمة فقط اما باقي الشركات فلا يحتاج لموافقتها.

طرق زيادة رأس المال

- اولا: اصدار اسهم جديدة تسدد اقيامها نقداً

ويكون عن طريق الاكتتاب ويسمى اكتتاب زيادة رأس المال ويعرض على الجمهور والمؤسسين وله عدة خصائص:

1- حق الافضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب وتمارس الافضلية بأقتصار الاكتتاب على المساهمين لمدة 15 يوم تبدأ من تأريخ الاكتتاب.

2- يجب ان تدفع قيمة الاسهم نقداً كاملة وا يجوز التقسيط فيها.

3- ان تباع الاسهم بقيمة متساوية للقيمة الاسمية للسهم الواحد.

4- تتحقق الزيادة على رأس المال بمقدار الاسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها ويحق لمجلس الادارة طرح باقي الاسهم للبيع في سوق بغداد للاوراق المالية بعد انتهاء المدة المحددة للاكتتاب.

ثانيا: طريقة ضم الفائض المتراكم من الارباح الى رأس المال

ويكون على نوعين:

1- ضم الفائض المتراكم من الارباح الى رأس المال بعد تقسيمه الى اسهم تسجل للمساهمين كل حسب مساهمته في الشركة.

2- ضم الاحتياطي الفائض عن حاجة الشركة بعد انفاق جزء منه في اوجه الانفاق التي حددها القانون وتحويلها الى اسهم.

ثالثا: طريقة احتجاز جزء من ارباح الشركة كأحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلا من توزيعه ارباحاً.

تخفيض رأس المال - السندات التي تصدرها الشركة

المحاضرة العاشرة

تخفيض رأس المال

بحسب المادة (58) من ق. ش يحق للشركة تخفيض رأس مالها اذا زاد عن حاجتها او اذا لحقتها خسارة .

اما اجراءات التخفيض التي تقوم بها الشركة بحسب قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 قبل وبعد تعديله كالاتي:

اولا: اجراءات التخفيض قبل التعديل:

1- يتطلب التخفيض قرارا يتخذ في اجتماع غير عادي للهيئة العامة.

2- الحصول على موافقة مسجل الشركات والجهة القطاعية المختصة.

3- بعد الحصول على الموافقة يقوم المسجل بأعلان قرار عن الموافقة على التخفيض ودعوة الدائنين لمراجعته خلال 30 يوم من اخر نشر اذا كان لديهم اعتراض على التخفيض.

4- على مسجل الشركات ان يقوم بمسعى ودي لحل الخلاف بين الدائنين والشركة وفي حالة عدم نجاحه بذلك يحيلها الى المحكمة المختصة بذلك.

5- على المحكمة المختصة اجراء التسوية بين الدائنين والشركة وفي حالة عدم التوصل الى تسوية فتكون المحكمة هنا امام ثلاث خيارات اما تتخذ قرارا بقبول التخفيض او رفضه او اجراء التخفيض جزئي بأقل مما حددته الهيئة العامة.

ثانيا: اجراء التخفيض بعد التعديل:

بعد تعديل قانون الشركات فأن اجراء التخفيض لم يتطلب الا قرار لاجتماع غير عادي للهيئة العامة وتنفيذ التخفيض وتعديل العقد.

السندات التي تصدرها الشركة (الاسهم)

- الاسهم: هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الارباح.
- خصائص الاسهم

اولا: الاسهم اسمية

يكون السهم اسميا عندما يسجل بأسم شخص معين في سجل المساهمين لدى الشركة وعلى القسيمة التي تعطى للمساهم وتعد دليل ملكيته لعدد من اسهم الشركة مثبته ارقامها في الشهادة ومقترنة بتواقيع المسؤولين فيها ومختومة بختمها.

ثانيا: الاسهم متساوية القيمة

تكون الاسهم متساوية القيمة اذ حددها القانون العراقي فقيمة السهم الواحد هي دينار واحد لكل انواع الشركات.

ثالثا: الاسهم غير قابلة للتجزئة

لا يمكن ان يتجزأ السهم الواحد بين عدة اشخاص ولكن يجوز ان يتعدد مالكوا السهم الواحد خاصة في حالة الارث.

رابعا: الاسهم نقدية

اي ان المقابل للحصول على الاسهم هو النقود لكن اباح ق.ش في المادة 29 منه بعد تعديلها على جواز ان يكون مقابل الاسهم عيناً.

تداول الاسهم

تعد القابلية للتداول احدى الخصائص الجوهرية للاسهم في شركات الاموال اي امكانية انتقالها لغير المالك بالبيع او عن طريق الارث لايحول دون ذلك الا بعض القيود التي تضمنتها النصوص القانونية او مايتفق عليه المساهمون على ان لا يصل اتفاق المساهمين في تقييد تداول الاسهم الى منع تداولها لا نذلك يتناقض مع طبيعة شركات الاموال. وان كان القانون يسمح بتداولها الا انه اورد بعض القيود على انتقالها وهي كالاتي:

القيود الواردة على انتقال ملكية الاسهم في الشركات المساهمة

- اولا: القيود على اسهم المؤسسين:

بحسب ماجاء في (م64 ف1)لا يجوز نقل ملكية الاسهم للمؤسسين الا بعد اقرب الاجلين الاتيين:

1- مضي ما لايقل عن سنة من تأسيس الشركة.

2- توزيع ارباح لاتقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

ثانيا: القيد المفروض على اسهم القطاع الاشتراكي:

(م64 ف2) لا يجوز للمساهم من القطاع الاشتراكي نقل ملكية اسهمه في الشركة المختلطة الى شخص من غير هذا القطاع اذا ادى ذلك الى انخفاض نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي عن 25% من رأس المال.

بمعنى ذلك انه يجوز ان يبيع القطاع الاشتراكي اسهمه الى شخص من القطاع الخاص اذا عدد قيمة الاسهم عن 25% من رأس المال .

ثالثا: القيد المفروض على بيه الاسهم لاعتبارات عدة:

1- اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي .
2- اذا كانت شهاداتها مفقودة ولم يعط بدلها.
3- اذا كان للشركة دين على الاسهم المراد نقل ملكيتها.
4- اذا كان من تنقل اليه ملكية الاسهم ممنوعا من تملك اسهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة.

رابعا: القيد المفروض على اسهم اعضاء مجلس الادارة:

فالشخص حتى يكون عضواً في مجلس الادارة ينبغي ان يكون مالكاً ما لايقل عن الفي سهم وان يظل محتفظا بهذا العدد ما دام عضواً في مجلس الادارة اي ان هذه الاسهم المقابلة لعضويته لا يحق له بيعها وفي حالة انخفاض عدد الاسهم لعضو مجلس الادارة فيجب ان يسد النقص خلال 30 يوم والا يفقد عضويته فيها.

اجراءات انتقال الاسهم وبيعها

- 1- بيع الاسهم

ويكون البيع من خلال تنظيم عقد بين البائع والمشتري داخل الشركة وبحضور مندوب عنها ويذكر في العقد اسم الطرفين ورقم شهادة الاسهم واقرار البائع بقبض الثمن واقرار المشتري بقبول عقد الشركة ويسجل العقد في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة مقترنا بتوقيع الطرفين ومندوب الشركة. علماً انه اي بيع يتم خارج المجلس ولا يسجل في سجل الشركة يعد باطلا.

2- الانتقال عن طريق الارث

تنتقل الاسهم عن طريق الارث بعد وفاة المساهم الى الورثة كل حسب نصيبه في القسام الشرعي ولا توجد مشكله في تعدد الورثة.

- الا ان القانون اورد قيدين على انتقال الاسهم عن طريق الارث وهي:

1- ان لا يتجاوز عدد الاسهم التي يملكها المساهم الحدود التي بينها القانون.

2- اذا كان الوارث ممنوعاً قانونا من تملك الاسهم.